فلسفة الوقف في الفقه الإسلامي

تأسيس وتأصيل

مكان ومكانة عمراننا الحضاري الإسلامي[1] - لجهة تحقيق الخير العام الأخلاقي – لايزال شاغراً ينتظر من يضارعه ويماثله في شموله واستمراره وثرائه [2].

ومرد هذا الثراء – ولاشك – علوية حضارتنا ، وبناؤها السامق وإنسانيتها وأخلاقيتها ، وقيامها – بمقوم اللطف الإلهي – على دعامتي العقل والأخلاق [3] .

فالضمير في عمراننا الحضاري مسكون في الإيمان بوصفه مقر الحق والنطق به [4] ، بل إن كافة أوجه النشاط الإنساني ماهي إلا عبادة " بشكل آخر " ، وبالتالي فالإيمان هو منبع الضمان النفسي للعمل [5] ، وليس مجرد حقائق نفسية مجرده وخالصة ، فهو وعي وضمير ووجدان غايته بناء شخصية الفرد ، وإعدادها لمعركة الوجود والعمل الإنساني [6] .

---

[1]– العمران الحضاري الإسلامي يقوم على دائرة عريضة تضم دوائر نوعية متعددة : دائرة العمران الحضاري العربي الإسلامي – دائرة العمران الفارسي الإسلامي - الهندي الإسلامي – التركي الإسلامي ، أما لجهة الوقف فهذه الدوائر موحده مع تعددها النوعي والتجربة الوقفية واحدة في الحضارة والفكر الإسلاميين .

[2] – أحمد عيسى : تاريخ البيمارستانات في الإسلام ، مقدمة الأستاذ سعيد الأفغاني ، ط2 ، بيروت ، دار الرائد العربي 981 ص 12

[3] – هذا الرأي للمعتزلة ، انظر عبد المجيد الصغير : الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام ،بيروت ، دار المنتخب العربي 994 ص 52

[4] – د. محمد اركون : الإسلام ، الأخلاق والسياسة ، باريس ، مركز الإنماء العربي 986 ص 28

[5] –عبد الحكيم حسن اليعلى : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي 974 ، 679

[6] –د. محمد عماره : فجر اليقظة العربية ، دار الوحدة ، بيروت ، ج1 ط3 ، 981 ص 229

المقوم الروحي هو القاعدة الصلدة لتأسيس صرح عمراننا الحضاري على كافة المستويات ، ونداء المطلق – المتعال هو ذلك النداء الذي يستغرق الضمير ليستنهض الإرادة باتجاه إعمار النفس وإعمار الحياة وإعمار الصنائع .

وفي الحقيقة فالإنسان هو الحيوان الوحيد الشغوف بحب الله ، يبحث عنه منذ القديم في قلبه وضميره ووجدانه ، في كل ملكة من ملكات الفكر الكبرى الثلاث .

يقول شارل لالو : المطلق في نظر حياة العقل هو الدين ، والمطلق في نظر حياة العاطفة هو الحب ، والمطلق في نظر الحياة الفاعلة هو الحرية [1].

فالمسعى القيمي المؤمن بالله يرقى في الفكر الديني فوق العقل وفوق التجربة ، ويجهد بالحب لتجاوز الإثرة والرتابة ، ويحسب أنه بالحرية يبعد تخوم الحتمية ، تخوم الضرورة الطبيعية [2].

والقيم الروحية تشتمل على قيم الحقيقي والجميل والعادل ويترب على القيم الحيوية أن تتراجع أمامها ، وأن تضحي في سبيل هذه القيم الروحية التي تنتظم في الثقافة ، فالقيم الروحية هي في – في نظر هيجل – أرفع القيم وأعلاها وأسمقها [3] .

والقيم الدينية – وقوامها المقدس وموضوعها المطلق – هذه القيم تحدث في نفوسنا مشاعر الإيمان والعبادة ، وهي تهيمن على سائر القيم فهي قيمة القيم لأنها أساسها جميعاً ، ومبدؤها جميعاً وموجودة فيها جميعاً [4] .

وقيمة التحديد الطبيعي هي الحقيقة ، وقيمة التحديد الصميمة هي الجمال وقيمة التحديد المثالي هي الأخلاق ، وقيمة الطاقة الروحية هي الحب والدين [5] .

---

[1]– شارل لالو : الفن والأخلاق ، ترجمة الدكتور عادل العوا ، دمشق ، 965 ص 113

[2]– د. عادل العوا : العمدة في فلسفة القيم ، دمشق ، طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، ط1 ، 986 ، ص375

[3]– د. عادل العوا : العمدة – المرجع السابق ص 386

[4]– د. عادل العوا : العمدة ص 441

[5]– المرجع السابق ص 439

وقيمة الحب ، قيمة الدين هي الأكثر اتصافا بالصفة الصميمة ، فهي – كالفضيلة – تتطلع إلى المستقبل ، لكنها لا تستهدف تناول الموضوع ، بل إنجابه بمعنى أن الإنجاب هو إيقاظ الروح ، المقدس والمطلق أو ينبوع الروح [1] .

ذلك أن وظيفة القيم الدينية هي إقامة صلة لا تنفصم بين الإنسان والمجتمع ، وإن طريق الإنسان الحر تمر عن طريق الله [2].

وعلى ضوء تحليلنا السابق نطرح التساؤل الآتي :

- ما هو العمل الصالح ؟؟

وبالطبع فأول ما يجب أن نستبعد الخير بمعنى اللذة العاطفية ، كما أننا نستبعد للسبب ذاته مبدأ العاطفة الأخلاقية لأنها لا تصلح مقياساً للخير بسبب انفعالاتها وتقلباتها ، كما أننا إذ انتقلنا إلى مذهب الكمال في صورته الميتافيزيقية نجد أن فكرة الكمال هنا غير محددة لجهة الغاية ، إذ ليس لدينا معيار لتعيين الحد الأقصى لهذه الفكرة [3]

بعد هذا العرض الطويل نسبياً نقترب من الإرادة الصالحة فنقول إنها الإرادة التي يحددها الواجب دون أي اعتبار آخر .

ولكن أي واجب ، وما هو الواجب ؟؟

الواجب هو ذياك الواجب الذي يحدده الفعل الإلهي .

قال تعالى : (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) (التوبة:24)

[1]- المرجع السابق ص 441

[2]- مارسيل دي كوت : فلسفة العادات الأخلاقية المعاصرة ، دار النشر الجامعي البلجيكي ، 944 ص 376

[3]- تاريخ الفلسفة الحديثة ، كلية الآداب ، جامعة دمشق ، سنة 974ص 367

ولعل أفضل من صور لنا مفهوم الخير المحض المجرد لوجه الله تعالى " مسكويه " [1] في كتابه تهذيب الأخلاق ، قال المذكور :

" الفضيلة الإلهية المحضة ، هي التي لا يكون فيها تشوف إلى آت ولا تلفت إلى ماض ، ولا تشييع لحال ولا تطلع إلى ناء ، ولا ضن بقريب ولا خوف ولا فزع من أمر ، ولا شغف بحال ولا طلب لحظّ من حظوظ الإنسانية ولا من الحظوظ النفسية أيضاً ، ولا ما تدعو الضرورة إليه من حاجة البدن والقوى الطبيعية ، ولا القوى النفسانية ، لكن يتصرف بتصرف الخير العقلي في أعالي رتب الفضائل ، وهو صرف الوكد إلى الأمور الإلهية ومعاناتها ومحاولاتها بلا طلب عوض ، أي أن تصرفه فيها ومعاناته ومحاولته لها لنفس ذاتها فقط .

والأفعال الإلهية هي خير محض ، والفعل إذا كان خيراً محضاً فليس يفعله فاعله من أجل شيء آخر غير الفعل نفسه ، وذلك أن الخير المحض هو غاية متوخاة لذاتها ، أي هو الأمر المطلوب المقصود لذاته ، والأمر الذي هو غاية في نهاية النفاسة ليس يكون من أجل شيء آخر ، فأفعال الإنسان إذا صارت كلها إلهية ، فهي كلها إنما تصدر عن لبه وذاته الحقيقية التي هي عقله الإلهي الذي هو ذاته بالحقيقة ، وتزول وتنهدر وتموت سائر دواعي طباعه البدني بسائر عوارض النفسين البهيميتين ، وعوارض التخيل المتولد عنهما وعن دواعي نفسه الحسية ، فلا يبقى له حينئذ إرادة ولا همة خارجان عن فعله ، من أجلهما يفعل ما يفعل لكنه يفعل ما يفعله بلا إرادة ولا همة في سوى الفعل ، أي لا يكون غرضه فبي فعله غير ذات الفعل ، وهذا هو سبيل الفعل الإلهي ، فهذه الحال هي آخر رتب الفضائل التي يتقبل فيها الإنسان أفعال المبدأ الأول ، خالق الكل عزّ وجل ، أعني أن يكون فيما يفعله لا يطلب به حظاً ولا مجازاة ولا عوضاً ولا زيادة ، لكن يكون فعله بعينه هو غرضه .

ومعنى ذاته هو أن يفعل ما يفعله من أجل شيء غير فعله نفسه وذاته نفسها هي الفعل الإلهي نفسه ، وهكذا يفعل الباري تعالى لذاته لا من أجل شيء آخر خارج عنه .

---

[1] – احمد بن محمد بن يعقوب " مسكويه " : تهذيب الأخلاق ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق 981 ص 156 وما بعدها .

ذلك أن فعل الإنسان في هذه الحال يكون خيراً محضاً وحكمة محضة ، فيبدأ بالفعل لنفس إظهار الفعل فقط لا لغاية أخرى يتوخاها بالفعل ، وهكذا فعل الله عز وجل الخاص به ليس هو على القصد الأول من أجل شيء خارج عن ذاته ، أعني لي ذلك من أجل سياسة الأشياء التي نحن بعضها ، لأنه لو كان كذلك لكانت أفعاله حينئذ إنما كانت وتكون وتتم بمشارفة الأمور التي من خارج ، ولتدبيرها وتدبير أحوالها واهتمامه بها ، وعلى هذا تكون الأشياء التي من خارج أسباباً وعللاً لأفعاله ، وهذا شنيع قبيح تعالى الله عنه علواً كبيراً ، لكن عنايته عز وجل بالأشياء التي من خارج وفعله الذي يدبرها به ويرفدها ، إنما على القصد الثاني ، وليس يفعل ما يفعله من أجل الأشياء أنفسها لكن من أجل ذاته أيضاً .

وذلك لأجل أن ذاته تفضل لذاتها لا من أجل المفضل عليه ، ولا من أجل شيء آخر ، وهكذا سبيل الإنسان إذا بلغ إلى الغاية القصوى في الامكان من الاقتداء بالباري عز وجل ، تكون أفعاله التي يفعلها على القصد الأول من أجل ذاته نفسها التي هي الفعل الإلهي ، ومن أجل الفعل نفسه ، وإن فعل فعلاً يرفد به غيره وينفعه به فليس فعله ذلك على القصد الأول من أجل ذلك الغير ، لكن يفعل بذلك الغير ما يفعله به بقصد ثان ، وفعله ذلك من أجل ذاته بالقصد الأول ، ومن أجل الفعل نفسه ، أي لنفس الفضيلة ولنفس الخير ، لأن فعله ذلك فضيلة وخير ، ففعله لنفس الفعل لا لاجتلاب منفعة ولا لدفع مضرة ، ولا للتباهي وطلب الرياسة ومحبة الكرامة ، فهذا هو غرض الفلسفة ومنتهى السعادة ، إلا أن الإنسان لا يصل إلى هذه الحال حتى تفنى إرادته كلها التي بحسب الأمور الخارجة ، وتفنى العوارض النفسانية وتموت خواطره التي تكون عن العوارض ، ويمتلئ شعاراً إلهياً وهمة إلهية .

هذا ونعتقد أن التأسيس للوقف على المبدأ الأخلاقي المحض هو المرحلة التدشينية الأولى العليا في عالم الكمال الخلقي المتحرر من فواعل الزمان والمكان ، وهو ما عانقته ونادت به الآية القرآنية الكريمة [1]:

[1]- يلاحظ القارئ كثرة الآيات القرآنية التي تحض على الإنفاق في سبيل الله .

(لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (آل عمران:92)

وتعقب هذا الطور ، المرحلة التدشينية التأسيسية النبوية التي تخلقت في قلب الحياة وفؤاد الدافع ، قال ﷺ : إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو عمل ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له [1].

فالصدقة الجارية – وهي أفضل الصدقات ، وأبغاها نفعاً وأشدها حاجة [2] - هي الصخرة الكبرى الصلدة التي أسس عليها بناء الوقف الممرد الشاهق ومؤسسته ، والتأسيس النبوي – بوجه عام – رابض فوق التأسيس القرآني ، وينزل منه منزلة الفرع من الأصل – تنزيل من التنزيل [3]– وكأننا في قصر من الكمال والسعادة مؤلف من ثلاث طبقات : التأسيس القرآني – التأسيس النبوي – البناء الفقهي الاجتماعي ..

هذا ونذكر – وخاصة فقه القانون الإداري – بأن الوقف – حسب التكييف والتوصيف : qualification – النبوي هو مرفق عام حسبما تقرره أدبيات القانون الإداري ، لأن المرفق العام – جوهراً وطبيعة – هو تقديم حاجة دائمة منتظمة للجمهور ، ومن ثم لا يدخل في هذا التعريف تجهيزات المرفق أو القائمون عليه أو العاملون به [4] .

كما نذكر بأن مدرسة المرفق العام التي نمت وترعرعت في فرنسا –ومؤسسوها الفقهاء : ديجي – جيز – بونار – تكيف الدولة بأنها مجموعة مرافق عامة ، وترفض أن يكون جوهر الدولة الإلزام والقسر ، بل تقديم الحاجات الدائمة متمثلاً ذلك في المرافق العامة ، وبذا يكون التأسيس النبوي قد استشرف فاستشف دور التنظيم المرفقي في بناء الحضارة والطابق الثالث –كما قلنا – في قصر السعادة

[1]-رواه مسلم

[2]- الوقف في الشريعة الإسلامية ، المكتبة الحديثة ، طرابلس لبنان . ص 10

[3] -المقصود بكلمة تنزيل (الأولى) تكليف وتختلف عن كلمة تنزيل (الثانية)

[4]- محمد حامد الجمل : الموظف العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط2 سنة 969 ص 212

والكمال الخلقي هو التأسيس الفقهي ، حيث انبرى الفقهاء المسلمون العضويون [1] بإشادة النظرية الفقهية الخاصة بالوقف وتعلية صرحها الممرد .

واستطراداً : فقد كان هاجس العلوم التأسيس أي تحديد الأصل والمركز لتؤصل منه كافة فعاليات وأفعال العلم .

فالأساس يأتي جواباً لسؤالنا لماذا؟ في حين أن المعيار أو المبرر هو الجواب عن سؤالنا متى ؟؟[2].

هكذا كان تأسيس العمل الإداري يبتدئ بالسبب مروراً في المحل ليصل إلى الغاية التي هي الهدف البعيد ، وهكذا كان الوقف لا يخرج عن هذه الخصائص القائمة على العقل وعلى طبائع الأشياء فقد يكون هنالك وجهات نظر خاصة تحدو الواقف ولكن يبقى إرضاء الله هو السبب العميق الدافع والمحرك للوقف وعلى العكس من ذلك نلمحه في التأسيس الغربي للقانون القائم على القانون الطبيعي ، ولكن سرعان ما انزلق صوب التأسيس الشكلي ثم التأسيس الوضعي حيث جفت عروقه وشرايينه .

لتأخذ فكرة الخير المشترك التي هي غاية الدول ، فهذا الخير يتأبى التحديد والضبط :

- ليس الخير المشترك مجموعة : somme المصالح الفردية لأن المجموعة كما يقول DELOS تفترض تجانس العناصر المكونة لها .
- وهو ليس محصلة التنازع بين المصالح الفردية ، ذلك أن المحصلة هي دائماً مصالحة تجري على أساس ما فعلى أي أساس تتم ؟؟
- وهو ليس محصلة التنازع بين المصالح الخاصة يضاف بعضها إلى بعض (فيدل)
- أما بوردو فينفي أن يكون الخير المشترك خير جماعة تتسامى على أفرادها [3].

---

[1]- نقصد بالعضويين الذين هم جزء من الأمة الإسلامية ، وهذا المفهوم مرادف للجهاز المفاهيمي " الموقعين عن رب العالمين " ، انظر كتاب ابن قيم الجوزية " إعلان الموقعين عن رب العالمين .

[2]-د . ثروت بدوي : مبادئ القانون الإداري ، القاهرة ، دار النهضة سنة 966 ص 115

[3]-د . محمد عصفور : الضبط الإداري ، القاهرة ، كلية الحقوق ، الدراسات العليا ص 26

- يقول الدكتور زكي نجيب محمود : إن أخلاق الغرب مقامة على أساس المنفعة وهو أساس قد يبنى عليه الخير ، للإنسان تسعاً وتسعين مرة ، ثم تجيء المرة المائة كارثة قد تمحو الحضارة كلها ، كالذي نراه الآن والعالم كله على شفا حفرة من نار [1].

ويمضي المذكور في تأسيسه لحياتنا مشيراً إلى أن أسماء الله الحسنى في حقيقتها دلالات تشير إلى قيم تضبط السلوك وتوجه مجرى الحياة ، وعلينا أن نجعل منها معايير نابضة نترسمها ونهتدي بها ، فهي منظومة فلسفية كاملة من القيم [2].

وبعد هذه الإطالة النسبية نقول : إن الوقف عملاً احتسابياً والاحتساب من الأعمال الصالحة فهو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البر على الوجه المرسوم منها طلب للثواب المرجو منها [3] .

فالعمل الحسبي يشترك مع العمل التعبدي في أنه مطلوب ، بمعنى أنه يتضمن أداء للواجب أو للمندوب ، لكنه يضيف مسألة المبادرة الفردية والإحساس الرسالي العادي عن المنفعة الشخصية أو المباشرة أو الدنيوية [4] .

هكذا يصبح الوقف فرعاً من الفلسفة الكبرى للدين نفسه والذي يشبه أن يكون عقداً بين الفرد وربه أو أنه دَيْن المعنى [5] ، قال تعالى : (إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ) (التغابن:17)

---

[1]- نجاح محسن : قراءة في فكر زكي نجيب محمود النهضوي ، مقال منشور في مجلة الاجتهاد ، بيروت عدد 5و6 لعام 2002 ص 264

[2]- المرجع السابق ص 260

[3]-د . رضوان السيد : مقال موسوم بعنوان فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية منشور في نظام الوقف والمجتمع المدني العربي مركز دراسات الوحدة العربية ط1 ، 2003 ص 43

[4]- د . رضوان السيد : المرجع السابق ص 44

[5]-دَيْن المعني : أي انجاز القيمة الإنسانية

واستطراداً فالمقاصد الشرعية تنحصر في جلب الصلاح ودرء الفساد [1] ، والوقف هو تحقيق هذا الصلاح فهو يندرج في مفهوم الصلاح .

هكذا نكون قد أقمنا بعض الأثافي على طريق فلسفة الوقف ، وإن كان لنا أن نطرح بعض الفروع المشتقة من هذه الأصول :

1- تتوجه آيات الذكر الحكيم لتخاطب الجماعة – وليس الحاكم – بصفتها المكلفة بإنجاز المشروع الإلهي ، وقد يضطلع المؤمن بالمسؤولية من تلقاء نفسه باسم الجماعة ، كما يتضح من قول الرسول الكريم ﷺ : المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم .

وهنا نذكر بخبر أم سالم فقد أجارت المذكورة شخصاً (والإجارة ترقى إلى مستوى اللجوء السياسي في راهنيتنا) ، لكنها هرعت إلى الرسول الكريم لتخبره بذلك ، وتطلب إجازة العمل فكان جواب الرسول ﷺ : لقد أجرنا من أجارت أم سالم .

ومن هذه المشكاة النبوية سطعت فلسفة الوقف وغايته والوجهة التي هو موليها بالشكل والحال التي يحددها شرط النظام العام الإسلامي .

ويبقى هذا الشرط قائماً ومحترماً حتى بعد وفاة الواقف ولا تبدل وجهة الوقف واستعماله إلاّ ضمن شروط قاسية ، كل ذلك تأكيد لأهمية الفرد وإرادته ودوره في حياة الجماعة المسلمة .

والإسلام هو أول تشريع أوجد للفرد – فضلاً عن كيانه الذاتي – وجوداً دولياً ولو كان عبداً يؤكد ذلك أن أبا عبيدة – وكان قائداً لجيش الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى الخليفة أن عبداً من أهل بلد بالعراق ، اقتطع عهداً لجماعة وسأله رأيه فكتب إليه الخليفة: "إن الله عظم الوفاء فلا تكونون أوفياء حتى تفوا فوفوا لهم وانصرفوا عنهم ." [2]

---

[1]- نور الدين بو ثوري : مقاصد الشريعة : التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد ومضمون الاجتهاد : دراسة مقارنة نقدية ، دار الطليعة ، بيروت 2000 ص 35

[2]- د فتحي الدريني : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 987 ص 205

2- وهذه المسألة تتعلق بنظام وتطبيق الوقف زماناً ومكاناً وأشخاصاً فقد عهدنا احترام صرف أموال الواقف في حدود غرضه هذا فضلاً عن أن أموال الوقف اعتبرت – في حساسية الجماهير – مقدسة وراح الضمير الشعبي يضمها بقلبه وحناياه مشيرين إلى أن حضارتنا – والقول لشاخت - تعاملت مع النظرية الفقهية بصفتها ملاذاً وطنياً فريداً [1] ، وقد انعكست هذه الرؤية بشكل ملموس على نظام الوقف .

تحكي الموارد التاريخية أن الظاهر بيبرس بات بحاجة ماسة إلى الأموال لتغطية نفقات الحروب التي شنها على الصليبين الغزاة ، هنا أشار إليه بعض فقهاء السلاطين أن يستعين بأموال الوقف ، لكن علماء الأمة الموقعين عن رب العالمين [2] وبقيادة المرحوم الإمام النووي وقفوا في وجه هذه البدعة السيئة ، وحالوا دون تحقيقها رغم حب الجماهير للظاهر بيبرس [3] .

3- وتتعلق هذه المسألة بإقامة الدين ، قال تعالى : (أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ)(الشورى: من الآية13)

لقد مضى العرب المسلمون في هذا المضمار شوطاً بعيداً محددين فلسفة هذا التقارب وأبعاده ومظاهره الحضارية ، وقد عبر عن هذا الاستشراف والاستشفاف الإمام الأكبر أو حنيفة بقوله :

"إن الله عز وجل إنما بعث رسوله ليجمع به الفرقة ، وليزيد الألفة ، ولم يبعثه ليفرق الكلمة ويحرض الناس بعضهم على بعض ..." [4]

إن هذه الوظيفة التوحيدية للإسلام هي التي تعطي لكل أمر آخر معناه المنطقي وسط المنظومة الشاملة ، منظومة الاستيعاب والوحدة والتوحيد ، وكان طبيعياً بعد هذا أن يزيل أبو حنيفة كل

---

[1]- عبد المجيد الصغير : الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام ص 5

[2]-إشارة إلى كتاب ابن قيم الجوزية الموسوم بعنوان إعلان الموقعين عن رب العالمين

[3]- أبو زهرة : محاضرات في الوقف ص 67

[4]-العالم والمتعلم ، (نشر الكوثري / القاهرة 1368 هـ) ص 9 وانظر رضوان السيد مفاهيم الجماعات في الإسلام ، دار التنوير للطباعة والنشر ، بيروت ط1 ، 984 ص 121

أسباب سوء الفهم فيما يتصل بعلاقة الإسلام ، بالشرائع الأخرى ، يقول أبو حنيفة[1] : " ... إن رسل الله لم يكونوا على أديان مختلفة ولم يكن كل رسول منهم يأمر قومه بترك دين الرسول الذي كان قبله لأن دينهم كان واحداً وكان كل رسول يدعو إلى شريعة نفسه وينهى عن شريعة الرسول الذي قبله لأن شرائعهم كثيرة مختلفة ، لذلك قال تعالى [2]: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً) أي في الشريعة ، وأوصاهم جميعاً بإقامة الدين – وهو التوحيد – وأن لا يتفرقوا لأنه جعل دينهم واحداً [3]قال تعالى : (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ)(الشورى: من الآية13)

فالدين لم يبدل ولم يحول ولم يغير والشرائع قد غيرت وبدلت لأنه رب كل شيء قد كان حلالاً لأناسٍ قد حرمه الله عز وجل على آخرين .." .

لقد رأى أبو حنيفة أن الدين واحد – هو التوحيد – والشرائع مختلفة ، فإن اتفق آخرون مع المسلمين في الأصل فإن اختلافات الشرائع جزئية وعلى الفقيه أن يفهم هذا المعنى الوحدوي للإسلام المستوعب الذي يريد جمع الناس ، وتوحيد المجتمع في الداخل من مبدأ الاعتراف باختلاف الشرائع أي إمكان وجود شريعة اجتماعية أخرى غير الشريعة الإسلامية لفئات اجتماعية تعيش مع المسلمين في مجتمع واحد [4] ، بل إن أتباع الإمام أبي حنيفة – سيراً مع فلسفة إمامهم حول معنى الإسلام – مضوا قدماً في هذا السبيل فقالوا إن أهل الكتاب الذين تحدث عنهم القرآن ليسوا النصارى واليهود فقط بل : " كل من اعتقد ديناً سماوياً وله كتاب منزل مثل التوراة وصحف

[1]- العالم والمتعلم 10-11

[2] -العالم والمتعلم 11

[3]-العالم والمتعلم 11-12

[4]-رضوان السيد : مفاهيم الجماعات ص 122

ابراهيم وشيث وزبور داود ...." هذا على الرغم من أن هناك أية في القرآن تشعر بأن المقصود بأهل الكتاب اليهود والنصارى فقط .

على ضوء هذه المصابيح الحضارية نهض الفقهاء المسلمون بشروط الوقف فأجازوا استفادة فقراء أهل الذمة من خدمات الوقف لكنهم حظروا الوقف على الكنائس .

ونعتقد أن هنالك مبررات تاريخية دفعت فقهاءنا إلى ذلك ، وهو ذياك الانقسام الحاد بين العالم المسيحي والدار الإسلامية ، متمثلاً ذلك في تلك المواقف العدائية التي اتخذها البيزنطيون وغيرهم من المسلمين مع الإشارة إلى أن بعض الخلفاء الأمويين أمر ببناء كنيسة تبرعاً عن روح والدته المسيحية .

ويدور دولاب الزمن فإذا بمصلحتنا العليا الحالية تهيب بنا أن نوحد – كالبنيان المرصوص – الوحدة الوطنية ونرسخ دعائمها لاسيما أن المسيحيين بصورة أخص – هم مواطنون عرب بكل ما تتسع هذه الكلمة من معنى نتيجة هذه الأفضال والأفعال التي قدموها لحضارتهم الحضارة العربية الإسلامية [1].

فهل يقف المسلمون في الصفوف الخلفية ، وهم من هم في إقامة الدين وتعلية بنائه ، وفي تطوير فكرة النظام العام الإسلامي [2] بحيث يمكن أن يساهم المسلم تبرعاً في بناء كنيسة مع العلم أننا نتضامن بما هو اشمل وأعمق من ذلك ألا هو بناء العروبة وبناء الوطن .

5- والمسألة التي نثيرها هذه المرة تتعلق بحماية الوقف ، وبيان ذلك أن التشريع الوضعي انبرى إلى منح المؤسسات الخاصة ذات النفع العام بعض امتيازات السلطات العامة مثل عدم جواز الحجز على أموالها وعدم جواز تملك هذه الأموال بالتقادم .

ونعتقد أنه من باب أولى أن تتمتع مؤسسات الوقف بهذه الحماية درءاً لأي اعتداء على الوقف وإدارة جهة الوقف لا يمكن أن يكون بالأسلوب الإداري الصارم عن طريق أجهزة الدولة البيروقراطية ، بل يجب أن يناط هذا الأمر بمؤسسات القانون الخاص مع إعطاء هذه الأشخاص صفة النفع العام " مؤسسة خاصة ذات نفع عام " ، وهذا الحل يعطي المرونة ويزود بالصلاحيات اللازمة لحماية الوقف :

---

[1]-د. محمد عمارة : فجر اليقظة القومية : دار الوحدة العربية ، بيروت ، ط3 981 ص 49

[2]- د . محمد عصفور : الضبط الإداري ص 52

" عدم جواز حجز أمواله – عدم جواز تملكها بالتقادم " ، مع العلم أن عدم هيمنة الدولة مباشرة على إدارة الوقف لا يعني حرمانها من الرقابة على الوقف إدارياً أو مالياً .